

# منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة

أ . د / عدنان محمد رزور  
أستاذ ورئيس قسم التفسير والحديث  
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر

## منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة  
للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
لا حاجة بنا إلى الحديث عن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي منذ  
عصر الصدام مع الحضارة الأوروبية - والذي جاء في أعقاب عصر الركود أو  
الفتور كما هو معلوم - سواء أكان هذا الحديث منصباً على « تاريخ » هذه  
التحديات وتطورها منذ عصر الصدام هذا حتى الآن . . . أم على « تصنيفها »  
في هذه الحقبة من حيث خطورتها - على العالم الإسلامي - وأثرها في مجمل حياة  
المسلمين الفكرية والاجتماعية .

ويعود السبب في ذلك - فوق أن هذا الحديث معروف ومكرور - إلى أن  
الكلام عن منهجية التعامل مع علوم الشريعة لا يستلزم مثل هذا الحديث ، ولأن  
من المسلم به أن هذه التحديات وقد انتهت إلى الحد الفاصل بين البقاء والفناء ،  
أو أن نكون أو لا نكون . . كانت تستلزم بطبيعة الحال إعادة النظر فيما ندرسه  
من علوم الشريعة في ضوء نشأة هذه العلوم ، وأغراضها أو أهدافها عبر عصور  
التاريخ . أو كانت تستلزم على أقل تقدير إعادة النظر في « منهجية » هذا  
التعامل . . كما ورد في عنوان هذا البحث .

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن حجم هذه التحديات الهائل لم يكن له أثر في  
صياغتنا لعلوم الشريعة أو في منهجية التعامل - الجديد - مع هذه العلوم ،  
يتناسب مع هذا الحجم ، بل ربما لم يكن له أثر يذكر . لقد وصل هذا التحدي  
كما أشرنا قبل قليل إلى تحدي ( الوجود ) وأعني به الوجود المميز لشعوبها  
خصائصها الثقافية والحضارية ، ولأمة لها « شخصيتها » المتميزة عبر عصور  
التاريخ ، فانشرخت هذه الشخصية ، وضاعت تلك الخصائص ، ووقع العالم  
الإسلامي تحت وطأة الفصل ، أو الفصام بين العقيدة ونظام الحياة ، أو بين  
الإيمان والاعتقاد من جهة ، وبين مستلزماته وتوابعه الثقافية في التربية والاجتماع

والقانون والاقتصاد ، من جهة أخرى . بل جرى هجر أحكام الشريعة ، وتبني قوانين - أو نظم حياة - شعوب أخرى ! كما فرضت على هذا العالم : الإقليمية والتجزؤ في - أعقاب الحكم العثماني - ووقع تحت وطأة القومية والماركسية وسائر الأفكار الوافدة ، أو المستعارة من « تاريخ » المجتمعات الأوروبية<sup>(١)</sup> . . . ومع هذا كله فقد بقي تدريسنا لعلوم الشريعة - إجمالاً - على النحو الذي نشأت عليه وتوسعت في ظل « الدولة الإسلامية » والمجتمعات التي كانت تخضع في نظامها التربوي والتعليمي ، وفي أحكامها القضائية ونظامها الاقتصادي . . . لشريعة الإسلام .

ولطالما راود كثيراً منا شعور بأن جزءاً ضخماً مما يلقونه على أسمع طلابهم ، أو يطالبونهم بحفظه أو تحضيره - إن لم يكن معظمه في الحقيقة - . . . يقع في دائرة ( التاريخ ) أو أنه مبتوت الصلة بالواقع الذي يعيشونه والحياة التي سوف يخوضون

---

(١) يعد التاريخ في النطاق الأوروبي مصدر الآراء والنظريات ، بل إن الثقافة الأوروبية ، بالمعنى العام للثقافة الذي يشمل جميع المعارف المتعلقة بالإنسان كفرد ، أو بوصفه عضواً في جماعة ، تبلورت وأخذت ملامحها وسماتها من خلال حركة المجتمع الأوروبي عبر عصوره التاريخية ، وكانت في فحواها استجابة لحركة هذا التاريخ ، ولهذا فإن ( استعارتنا ) لمقولات الفكر الأوروبي كانت تنطوي دائماً على لون من ألوان التغرب أو الاستغراب ! فإذا لاحظنا أن التاريخ في النطاق الإسلامي ، أو التاريخ الذي صنعه المسلمون بمراحله المختلفة ، ومعطياته الفكرية والثقافية لا يصلح اليوم مصدراً للنظريات إذا أردنا أن نبور ثقافة عصر نهضة جديد نعفي به على عصر الركود ؛ لأن التاريخ عندنا هو مجال تطبيق ( النظرية ) وليس محل استنباطها ؛ أدركنا مدى التناقض الذي وقعنا فيه ، من جهة . . . واستطعنا تفسير عقم محاولات التقدم من خلال معطيات التاريخ الأوروبي ، من جهة أخرى ! مع الإشارة إلى أننا نعني ( بالنظرية ) في هذا السياق ( الوحي ) أو ثوابت الإسلام المتمثلة بالكتاب والسنة ، ولهذا فإن في وسعنا - كما أشرنا في هذا البحث في موضع لاحق - أن نتحدث عن تاريخية التراث الإسلامي ، لا عن تاريخية الإسلام .

علمياً بأن مشكلة تعميم هذه المقولة الأوروبية ، أو المنتزعة من التاريخ الأوروبي ، والتي « تفترض أن التاريخ لا يولد من الفكرة ، ولكن العكس هو الصحيح » على حد تعبير الدكتور برهان غليون ، ما تزال تراجحنا حتى الآن . راجع بحثنا : التاريخ بين ثقافتين ، المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، العدد الثامن ١٩٩٠ م ، وانظر كتاب : نقد السياسة : الدولة والدين ، للكاتب الأستاذ الدكتور برهان غليون ، ص ١٨ ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

غمارها ! الأمر الذي يفسر سيطرة لغة ( الوجوب ) أو عبارة ( ينبغي ) في خطاب من تصدّى منهم للإصلاح أو العمل العام فيما بعد !<sup>(٢)</sup> . . مع جهله أو عدم قدرته على ( الوصل ) بين الواقع والتاريخ . . أو على ردم الهوة الواقعة أو الحاصلة بين ( الحاضر العلماني ) و ( الغائب الديني ) ! إن كانت هذه المصطلحات دقيقة أو معبرة !

وإذا كان علينا أن نعترف هنا بأن ( منازلة ) هذا الحاضر ، أو محاولة تعديله باتجاه أحكام الإسلام ، وشريعته وقيمه الثقافية والحضارية . . إنما تمت في معزل كبير - وأكاد أقول في معزل شبه تام - عن الجامعات والمعاهد الدينية ؛ لأنها جاءت من خارج هذه الجامعات والمعاهد ، حين ارتقى الدعاة والمصلحون والمفكرون بالشعوب الإسلامية - عبر تاريخٍ طويلٍ وتضحيات جسام ! - إلى مقام الصحوة التي نعيشها ونتحدث عنها اليوم . .

أقول : إذا كان علينا أن نعترف بهذا الواقع الذي أوجزناه بهذه الكلمات ؛ فإن من المؤسف أن الذي قمنا به عند هذه النقطة ، أو في هذه المرحلة . . أن جامعاتنا ومعاهدنا الدينية اختزلت شعار تطبيق الشريعة - الذي نادى به الجماهير - بتطبيق ( الحدود ) ! ظناً منها أن ردم تلك الفجوة الهائلة بين ( الواقع العلماني ) أو الحاضر العلماني كما أسميناه والغائب الديني ، إنما يتحقق بمثل هذا التطبيق ! أو فهمت هذا الشعار - في أحسن الأحوال - على أنه استجابة للعودة إلى اجتهادات الفقهاء وأحكام الفقه ، أو إلى الثقافة الإسلامية التراثية التي قامت هذه الجامعات على رعايتها والعناية بها لعقود طويلة خلت ؛ الأمر الذي أفرز سلبات كثيرة على صعيد الفكر والنظر ، وفي واقع الحياة والتطبيق . وحين تنبه بعضنا إلى المعنى التاريخي في هذه الثقافة ، ولاحظ أن العودة إلى الأصول -

---

(٢) لأن هذه اللغة هي عدة خربج الشريعة الغالبة أو الوحيدة لنقل المجتمع من حوله إلى ( الحالة ) الإسلامية التي درسها ، والتي تمثل عنده الصورة الإسلامية المطلوبة أو المتبغاة ، أولتنزيل هذا المجتمع على أحكام الفقهاء ، واجتهاداتهم القديمة ، أو لمواءمته ومطابقته مع هذه الأحكام . ويبدو أن وظيفتنا - أعني دراسي الشريعة وعلماءها - أضحت محاولة تنزيل المجتمعات الإسلامية على اجتهادات الفقهاء ! بدل الاجتهاد في محاولة تنزيل أحكام الكتاب والسنة على هذه المجتمعات !

الكتاب والسنة - كانت سنة العالم الإسلامي أمام التحديات الخطيرة عبر تاريخه الطويل ؛ اختزل - بدوره - هذه العودة بالقفز على التراث من جهة ، بكل ما يتضمنه هذا القفز من « انقطاع » حضاري غير معهود ، وخسارة جسيمة لثمرات العقول والقرائح . وبالعكوف على الأحاديث النبوية ، لدراسة أسانيدھا ، وتمحيص رواياتھا ، ومحاولة تصنيفھا مرة أخرى بين التصحيح والتضعيف ! من جهة أخرى ، وإذا كان بعض هؤلاء قد رفعوا شعار العودة إلى السلف ، أو إلى معارف عصر السلف ، فإن الذي تجدر الإشارة إليه أن هذا الشعار وحده ليس كافياً ولا صالحاً لحل جميع العضلات ، والإجابة عن كل التساؤلات ، مالم تصحبه جهود ضخمة في باب البرامج وآلية التنفيذ ، أو في باب البرامج المعاصرة ، وما تسلتزمه من آفاق الاجتهاد والفهم وإعادة التنزيل .

لقد أدت علوم الشريعة في عصر النشأة ، وفي عصور لاحقة كذلك ، وظيفتها الاجتماعية بوجه عام ، وربما دخل عليها حيف أو لحق بها نقص في بعض العصور المتأخرة . ولكن هذه العلوم لم تعد بعد إلى أداء هذه الوظيفة ! على الرغم من قيامنا على تدريس هذه العلوم لعقود طويلة خلت ، وعلى الرغم من التوسع في تأسيس المعاهد الدينية وافتتاح جامعات وكلياتٍ للشريعة والدراسات الإسلامية الذي صاحب الوعي العام بضرورة العودة إلى الإسلام وتحكيم الشريعة . ولا يعود السبب في ذلك إلى غياب تطبيق الشريعة أو القانون الإسلامي في ظل المناخ العلماني المشار إليه ، على الرغم من الأثر السلبي الذي لا ينكر لهذا الغياب ، ولكنه يعود في المقام الأول إلى عجزنا نحن عن ربط هذه العلوم بحياة الفرد والجماعة . وفي وسعنا حين نطوّر هذه العلوم بهذا الاتجاه - وغني عن البيان أن هذه العلوم ليست كلها « قانوناً » يناط تطبيقه بالدولة أو السياسة ! - أن تعود مرة أخرى إلى أداء هذه الوظيفة الاجتماعية ! ويكاد يكون فحوى هذا التطوير ، كما سنشرح بعد قليل : نفي الطابع التاريخي عن هذه العلوم . . الذي صاحب عصر النشأة على وجه الخصوص ، وبعض العصور اللاحقة ، أو سائر العصور اللاحقة على وجه العموم . وكلما نجحنا في هذه المنهجية ، أو في نفي هذا الطابع عن العلوم الشرعية المختلفة : « العقيدة ،

التفسير، الفقه، أصول الفقه، الفرق والأديان . . . « نجحنا في إعادة الوظيفة الاجتماعية تلك . بل إن مثل هذا النجاح في الحقيقة هو الذي سيشكل القناعة ويمهد الطريق نحو تطبيق الشريعة أو القانون الإسلامي على مستوى السياسة في نهاية المطاف .

وإذا تجاوزنا في هذه العجالة، على سبيل المثال، الإشارة إلى حركة الاجتهاد الفقهي التي واكبت التوسع الذي أصاب المجتمع الإسلامي، والتي كانت في فحواها استجابة لهذا التوسع، وكذلك حركة الاجتهاد العقدي إن صح التعبير، أي محاولة فهم عقيدة القرآن والتعبير عنها والذود عن حياضها في ظل الأحوال الثقافية والسياسية السائدة بوجه عام، وفي ظل ذلك التوسع، أو حركة الفتوح وما صاحبها من نقل وترجمة، وتأثر واقتباس، بوجه خاص . أقول : إذا تجاوزنا الإشارة إلى هذه الحركة بشطريها الفقهي والعقدي، في القرن الثاني الهجري، وبعض القرون التالية لأن هذه الحركة مبررة ومفهومة من خلال معطيات العصر؛ فإن الذي تجدر الإشارة إليه هنا، تأسيساً عليه وانطلاقاً منه : تفسير القرآن الكريم، أو علم التفسير، لأن القرآن الكريم أساس المجتمع ومحوره ودليله في جميع العصور، ومن ثم فإننا حين نتحدث عن ( المعنى التاريخي ) في حركة التفسير، وضرورة تجاوز هذا المعنى، أو عدم الاكتفاء به والوقوف عنده، فإننا نقدّم بذلك أبرز معالم المنهجية المطلوبة في التعامل مع سائر علوم الشريعة، نقدّم هذا أولاً، ثم نعود بعد ذلك إلى أبرز علوم الشريعة، لبيان سائر السبل التي تحكم تدريسنا لها وتعاملنا معها . . قبل أن ننهي هذا البحث ببعض الخطوات الإصلاحية والمنهجية السديدة في التعامل مع هذه العلوم .

**أولاً : تفسير القرآن الكريم :** نزل القرآن الكريم لتبديل واقع الناس مع الضلال إلى الهدى، وإخراجهم من الظلمات إلى النور . ولا شك في أن الهدف العملي للقرآن، وإن شئنا قلنا : الهدف العملي القريب في هذه الدنيا، يتمثل

في إقامة الشخصية الإسلامية ، أو بناء الفرد المسلم . وفي إعداد أو إخراج الأمة الوسط التي تشهد على الناس عبر عصور التاريخ - أو جيلاً بعد جيل - بما أخطأوا أو أصابوا ، وزادوا أو نقصوا . . . وذلك من خلال القرآن / المقياس الذي لا يلحقه باطل ولا خلل ، والذي لم يفرط بطبيعة الحال في شيء من الأبواب اللازمة لحياة الإنسان المثلى على الأرض . قال تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ( كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ )<sup>(٤)</sup> وقال عز من قائل : ( وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ )<sup>(٥)</sup> .

وقد أخرج القرآن الكريم جيل الصحابة - قاعدة هذه الأمة الوسط ، ومنطلقها الأول - خلال ما يقرب من ربع قرن - مدة نزول القرآن - على هذا النحو الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسان ، واجتمع لهذا الجيل من الأسباب - المعروفة - التي رفعتة إلى هذا المقام ، مالم يتهيأ مثله لسائر الأجيال . وقد نهض هذا الجيل بمهمة الفتح الأول وتوسيع رقعة الإسلام . وحين بدأت حركة الاجتهاد والتفسير التي صاحبت هذا الفتح ومشت في ركاب هذا التوسع . . . كان الغرض الأساس من نزول القرآن متحققاً من حول أصحاب الاجتهاد والتفسير ؛ في مجتمع إسلامي وشريعة حاكمة ، وسلطان إن لم يأخذ نفسه وأسرته بجميع أحكام الإسلام ؛ فإنه لا يستطيع حمل الناس على خلافها ، فضلاً عن استحالة إقدامه على عزلها أو محاربتها ! ولهذا بدأت همة المفسرين تنصرف نحو « تثقيف » المسلم ، وتقديم القدر الذي يتمكن منه المفسر أو يحسنه ويرع فيه ، عصرًا بعد عصر ، من العلوم والمعارف اللغوية والبلاغية والنحوية والتاريخية ونحوها لقاريء التفسير ، وبخاصة الأحكام الشرعية التي يخاطب بها المكلف ، والتي أشرنا إليها . ومن هنا طال وقوف المفسرين وتشعب أمام ( آيات الأحكام ) أكثر من سواها - اللهم إلا حين يجنح المفسر للدخول في تفصيلات

---

(٣) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

لا تغني في فهم القرآن ، ولا ترفع درجة الحماسة في باب الفقه أو الاعتقاد<sup>(٦)</sup> - بل إن آيات الأحكام هذه صارت عماد بعض التفاسير ، قبل أن تفرد بالتصنيف كما هو معلوم .

الشخصية الإسلامية موجودة فاعلة ومؤثرة ! والمجتمع الإسلامي قائم مترامي الأطراف . . . وله حق السيادة والقيادة ! والقرآن الكريم هو الذي أخرج هذا المجتمع وتلك الشخصية . . . ثم بقى - وسوف يبقى - زاد هذا المجتمع ومحوره ودليله . والمفسرون عبر عصور التاريخ كانوا يقدمون هذا الزاد ، ويدورون حول هذا المحور ، بحيث يمكن القول إن من أراد أن يؤرخ لحياة المسلمين الثقافية والفكرية والاجتماعية ونحوها ، فإن في وسعه أن يفعل ذلك من خلال تفاسيرهم للقرآن الكريم ، أو من خلال اتجاهات حركة التفسير في الاعتبار الأهم .

والسؤال الآن : هل نجح المفسرون خلال العصور في تقديم هذا الزاد الكافي أو اللازم للمجتمع الإسلامي بما يناسب الحالة التي يكون عليها ، أو آل إليها بعد عصر الصحابة والأجيال الأولى ؟ ترميماً أو إعادة صياغة ، أو إحياء ، ونفخاً للروح ؟ في الإجابة عن هذا السؤال ملاحظتان :

### الملاحظة الأولى :

أن المفسرين بقوا على طريقتهم السابقة في التعامل مع النص القرآني ؛ تثقيفاً للمسلم ، وإغناء له بأنواع المعارف اللغوية والنحوية والبلاغية ، والفقهية والتاريخية . . . إلخ . حتى إن وقوفهم الطويل واجتهاداتهم المتنوعة أمام ( آيات الأحكام ) الذي جاء في وقته ، أو كانت له أسبابه ودواعيه كما قلنا ، لم يُشفع

---

(٦) أشار ابن تيمية في معرض نقده لبعض طرائق التفسير إلى هذا اللون من التفصيلات التي حفلت بها كتب التفسير ، وعدّها رحمه الله مما لا يفيد ، ولا دليل على الصحيح منها ؛ قال : ومثاله : « اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينة نوح ، وما كان خشبها ، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ، ونحو ذلك » . مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، ص ٥٦ تحقيق د . عدنان محمد زرزور . دار القرآن الكريم ، بيروت ١٩٧٢ وانظر تفسير الطبري ٢/٢٢٩ تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . دار المعارف .



والمجتمع الإسلامي آخذ بالتدهور ، وصورة المسلم الفاعل المؤثر آخذة في التشتت والانفعال ، لم يُشفع بالالتفات أو التركيز على الإطار التربوي والأخلاقي لتلك الآيات ، أو على قاعدتها الإيمانية وأساسها العقائدي الذي وردت في سياقه . . . الأمر الذي يشكل - ونحن نستقي هذه الأحكام من كتب التفسير لا من كتب الفقه - ( الخلفية ) أو المناخ الملائم لتقبل هذه الأحكام ، والسعي إلى تطبيقها وتنفيذها من قبل الفرد المسلم . . . ويشكل في الوقت نفسه بعضاً من الخصائص التي تميّزت بها أحكام الله وشريعته وأوامره سبحانه وتعالى عن قانون العباد وما يشرّعونه لأنفسهم ! أقول إن المفسرين بوجه عام لم يتجهوا إلى كل هذا ليسلطوا عليه الضوء ، وليكون عندهم موضع الدرس والبحث و ( التفسير ) الطويل !

حتى إذا وصل بنا الحال - منذ عقود خلت - إلى ( الحاضر العلماني ) كما قلنا ، بقيت جامعاتنا ومعاهدنا الدينية على سنّة هؤلاء المفسرين . . . فمازلنا نعول على كتبهم و ( نكتفي ) في معظم الحالات بمناهجهم وما ( نصّوا ) عليه في تفاسيرهم ! أقول ( نصّوا ) لأن بعضنا ربما نزل أقوال المفسرين والفقهاء منزلة النصوص ! وحين حاول بعض المفسرين أن يجعلوا من تفاسيرهم - في ضوء الغاية التي من أجلها نزل الكتاب - دليلاً إلى المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية ، وليس - فقط - دليلاً ثقافياً لعلوم الشريعة من فقه وأصول وجدل . . . لم يجد مثل هذا العمل صدها المناسب في جامعاتنا حتى الآن . وهذا هو السبب في عدم أداء علم التفسير لوظيفته الاجتماعية ، والسبب في المعنى التاريخي أو مدى الانقطاع الذي يشعر به طالب علوم الشريعة . . . على الرغم من أن مثل هذا الشعور إن جاز على علم الفقه أو تاريخ الفرق ؛ فإنه لا يجوز أن يخامر المدارس لتفسير القرآن . . . لأن القرآن الذي لم يعجز عن خطاب الإنسان في أي عصر ، ولم يحمله كذلك أكثر مما يطيق . . . كتاب جميع العصور . ولو أننا فهمنا ( المعاصرة ) في هذا الخطاب المعجز - أي الذي لا يستطيع البشر أن يحاكيه - على أنها اللحظة التي تتلقى فيها الخطاب : ( يا أيها الناس ) أو ( يا أيها الذين آمنوا ) إذاً لما وقفنا بتفسير القرآن عند هذا الحدّ

( التراثي ) أي عند هذا الحد الذي تتمثل فيه فهوم واجتهادات الأجيال السابقة ، كما قلنا .

فإذا أضفنا إلى ذلك : الإشارة إلى الأخطاء التي وقع فيها المفسرون القدامى ، وبخاصة في تفسير آيات الكون والطبيعة التي تشغل حيزاً كبيراً في النص القرآني ، كما هو معلوم . والإشارة كذلك إلى النزعة الكلامية ( العقديّة ) والمذهبية ( الفقهية ) التي حكمت تفاسيرهم - وهذه هي ملاحظتنا الثانية - حتى إن حركة التفسير كانت منذ أن تأصل الخلاف بين المتكلمين وأصحاب الفرق ، صورة عكست نقاط الخلاف ، وكانت في بعض الأحيان استجابة لها ، أو محاولة لتأكيدھا والانتصار لها . أقول : إذا لاحظنا هذه النقاط والملاحظات أدركنا مدى تقليصنا لآفاق « المعاصرة » التي يوصف بها القرآن الكريم ، وحجم الإغراق في البعد التراثي أو التاريخي للتفسير ، ومن ثم مدى بعده عن الحياة والواقع .

أما الخطوط العامة لمنهج التعامل المقترح مع علم التفسير ، فسوف نضمها إلى سائر وجوه التعامل المقترحة مع بعض العلوم الشرعية الأخرى في المحور الأخير من محاور هذا البحث ، بعد أن نقدم في المحور التالي ملاحظتنا العامة على التعامل القائم حالياً في الجامعات مع أبرز هذه العلوم .

### ثانياً : ملاحظات حول منهجية التعامل القائمة حالياً :

الملاحظة العامة ( أو الرئيسة ) والقاعدة : أن هذا التعامل بقي على سنته القديمة التي درج عليها العالم الإسلامي منذ مئات السنين ! وكأن هذه « العلوم » بتصنيفها المعهود ، وأبوابها وموضوعاتها المقررة - وربما بكتبها ومراجعها في كثير من الأحيان ! - تعبدية ! لا يجوز أن يطرأ عليها زيادة ولا نقصان ، ولا تعديل ولا تبديل ! وكأنها كذلك تؤدي وظيفتها وتفضي إلى نتائجها بمجرد القيام على تدريسها ، أو إعادة طرحها على أذهان الطلاب على هذا النحو القائم أو الموروث .

وقبل أن أتحدث عن السلبيات التي ينطوي عليها هذا التعامل - وبخاصة في الجامعات الإسلامية القديمة أو العريقة ! - أشير إلى أن تعديلاً أو تطويراً طرأ

على هذا التعامل ، أو دخل على هذه المنهجية ، ولكنه جاء في معظمه شكلياً لا يعدو إعادة إخراج « المادة العلمية » لأحد هذه العلوم « المقررة » بأسلوب أو ثوب جديد ! وفي بعض الأحيان لا يعدو الأمر - مع محاولة التبويب المضطرب أو غير المنطقي ( أو الذي يأتي تقليداً أو محاكاة في الغالب ) - النقل من ورق أصفر إلى ورق أبيض ! بدليل الاحتفاظ حتى بالأمثلة المنتزعة من الحياة اليومية لجيل سابق ! دون محاولة استبدالها بأمثلة من واقع الحياة من حول الطالب ! أما التطوير ( الموضوعي ) الذي قام على « تطعيم » المناهج ببعض المواد أو المقررات الجديدة أو ( العلوم الجديدة ! ) فلا أعتقد أنه يستحق الإشارة أو التنويه ، مثل إضافة مقرر تحت عنوان « نظام الإسلام » الذي ما لبث أن حذف من جامعة كالأزهر على سبيل المثال ! لأن التطوير المطلوب ، والمنهجية الإصلاحية لا يكفي فيها التطعيم أو الإضافة لبعض المقررات والبحوث المعاصرة ، قَلَّتْ أم كثرت ! بل لا بد من إعادة النظر في محتوى أو مفردات علوم الشريعة ، وفي كيفية أدائها لوظيفتها الاجتماعية . . . . وتفعيل هذا الأداء . . . أو إعادة بث الروح فيها مرة أخرى ! ومن الملاحظ - بهذا المناسبة - أن تحدي ( الواقع ) ، وأعني الحاضر العلماني الذي أشرنا إليه ، حمل أساتذة بعض كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في بعض البلدان على الالتفات الواسع نحو خدمة المجتمع أو الاشتغال في حقل الدعوة علاجاً لهذا الواقع ، ومحاولة للتغذية على آثار العلمانية في حياة الناس . وليس في هذا خطأ أو قصور ، بل على العكس من ذلك . . . ولكنه تم في كثير من الأحيان على حساب تطوير البحوث والدراسات وعلى حساب تطوير الكتب والمقررات وعلوم الشريعة التي نتحدث عنها ، الأمر الذي جعلهم يكرسون التعامل مع هذه العلوم على النحو السلبي الذي أشرنا إليه ، من جهة ، إلى جانب تنازلهم في مثل هذا الموقف عن حق القيادة الفكرية في نطاق الجامعات . . . وعدم اشتغالهم بالتنظير أو التخطيط لمستقبل الإسلام والمسلمين . . . من جهة أخرى !

نعود للحديث عن السلبيات التي ينطوي عليها هذا التعامل مع علوم الشريعة .

## ١ - غياب الأهداف ، أو الذهول عن المقاصد :

يعد علم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه أبرز العلوم الإسلامية ، أو أبرز ما اقتصت به المنهجية والثقافة الإسلامية . وإذا كانت بعض الأمم الأخرى قد عرفت علم التحقيق التاريخي ، كعلم قريب أو مشابه لعلم مصطلح الحديث - سواء أعرفت ذلك قبل نشأة علم المصطلح أم بعده - فإن علم أصول الفقه ، وبهذه الدقة والسعة ، وهذه المنهجية الرياضية ، لا نظير له في علوم الأمم الأخرى ، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة اللسان العربي الذي نزل به القرآن ونطق به النبي الكريم ﷺ من جهة ، وإلى الوظيفة الأساسية التي أنيطت بالعقل في الإسلام من خلال تعامله مع هذين الأصلين المصدرين وهي الاجتهاد ، أو الشرح والتفسير من جهة أخرى .

وغنى عن البيان أن كلا هذين الأمرين اللغة والاجتهاد . أو اللغة والاجتهاد والتفسير ، يؤكدان الارتباط الحاسم والمصيري بين اللغة العربية والثقافة الإسلامية . أما علم المصطلح فقد كانت الحاجة إلى نشوئه ماسة قبل علم أصول الفقه « أو علم الاجتهاد والتفسير » إن صحت التسمية ؛ لأنه يدور حول تصحيح نسبة أحد المصدرين السابقين - موضوع هذا الاجتهاد - وهو الحديث إلى النبي - ﷺ - في الوقت الذي تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم .

قلت : وعلم الرغم من الأهمية البالغة والخصوصية الفريدة لهذين العلمين فإنهما يعدان من علوم الوسائل ، ولا يقعان في دائرة علوم الغايات .  
( أ ) ويبدو من خلال استعراضنا لمناهج علوم الحديث ومصطلحه ومفرداته وساعاته التدريسية ، أننا لا نريد أن نعترف بأن هذا العلم قد أدى دوره في القبول والرد ، في وقت مبكر . وإذا كان هذا لم يحصل على الوجه الأكمل أو التام حتى الآن ، فإن هذا النقص النسبي لا يبرر التوسع في تدريس جميع مصطلحات هذا العلم ، والشطر الأعظم منها شكلي . . . فضلاً عن مصطلحات أهله من رجال الجرح والتعديل . . . لأن الحصيلة ( العملية ) التي تبني على كل هذا لا تكاد تذكر ! أو لا تتناسب على أقل

تقدير مع الأوقات التي تصرف في هذا الباب . وأعجبُ من هذا أننا جعلنا من طرق استخراج الحديث ، أو البحث عنه في الكتب على اختلاف طرائق تصنيفها - أو نظراً لاختلاف هذا التصنيف - فناً أو علماً من علوم المصطلح . . . لقد أضحى العلم : البحث عن النص ، وإن شئت قلت : البحث عن العلم<sup>(٧)</sup> ! لأن ( النص ) عندنا أساس العلم ومصدره كما أشرنا قبل قليل ! وهكذا انقلبت الوسائل إلى غايات . . . ثم نستمر في هذا عشرات السنين . . . ولنا أن نتساءل : لو أننا درّسنا علوم الحديث في عشرات الساعات في مرحلة الليسانس . . . هل نستطيع أن نخرّج طالباً نظمئن إلى حكمه - الجديد - في التصحيح والتضعيف . . . بعد كل هذا التاريخ ، وهذه الجهود التي بذلت خلال مئات السنين ؟ بل هل يستطيع ذلك مدرّسو هذا العلم أنفسهم ؟ علماً بأن مجمل السنة النبوية أو ديوانها العام موجود وقائم ومحفوظ ، وسوف لن تزيده جهود الأساتذة والخريجين ، عندما يرتقون إلى مقام التصحيح والتضعيف ، شيئاً ذابال !! وأخيراً ، أليس في وسعنا أن نستغني عن بعض هذه العلوم ، أو أن نحقق الغاية منها في وقت أقصر وجهد أقل ، بإعادة الطبع والتصنيف ، أو من خلال الاستعانة - والتوظيف - لجهاز الكمبيوتر ، الذي وصفه بعض الزملاء بأنه حافظ عصرنا ! - أو نحوه من أدوات العصر ووسائله ! أم إننا متعبدون بالأسماء والآراء والتبويب والتصنيف وضياح الوقت والجهد إلى يوم الدين ؟!

ويمكننا القول عند هذه النقطة إننا بوجه عام لا نستجيب أو نرفض أن نستجيب لتحديّ ( الواقع ) الذي نعيشه ، وتعيشه معنا الأجيال التي أقامنا الله سبحانه وتعالى على تعليمها وإعدادها ، والتي كتب عليها أن

(٧) إن معرفة الطالب بطرائق تصنيف المعاجم اللغوية ، وتدريبه على استخدامها ، لا يعني أنه صار عالماً باللغة ! وكذلك الحال عندنا في تخريج الحديث ، حتى لو ارتقى الطالب - في أي مرحلة من مراحل التعليم الجامعي - من درجة الاستخراج إلى مقام التصحيح والتضعيف ! علماً بأن هذا في جميع الأحوال واقع في دائرة الوسائل أو المقدمات .

نلقي عليها علوم الشريعة ، بكل ما يستلزمه هذا التحدي من ضرورة تجاوز بعض هذه العلوم ، واختزال بعضها الآخر ، واستحداث بعض العلوم الجديدة الأخرى .

(ب) أما علم أصول الفقه - بينائه الشاهق ، وهندسته الفريدة - فلماذا نقوم على تدريسه ، ويشكو كثير منا من قلة الساعات المخصصة له على كثرتها الكاثرة في بعض الجامعات ؟ هل ندرّسه من أجل تدريب الطالب على الفهم والاستنباط والاجتهاد ، كما فعل أسلافه من العلماء ؟ وبحيث يتمكن في المستقبل من الإسهام في حركة الفهم والاجتهاد ، أو القياس والتوظيف ؟ أم إننا ندرّس هذا العلم من أجل أن نعلّم الطالب ، أو بعبارة أدق : نحفظه وننقل إليه ، كيف اجتهد الأوائل ، وما هي المناهج العقلية واللغوية التي سلكوها لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ؟ وما حدود اختلافهم واتفاقهم قبل هذا على المصادر الفرعية ، بعد التسليم بالكتاب والسنة بوصفهما المصدرين الرئيسين والخالدين لجميع العصور ؟ لا يصعب على الناظر في تدريسنا لهذا العلم - وربما لمعظم علوم الشريعة - غياب الأهداف ، أو « الذهول عن تحري الأغراض والمقاصد » ، إذا استعرنا عبارة ابن خلدون التي قالها في سياق حديثه عن الأخطاء التي وقع فيها من سبقه من المؤرخين<sup>(٨)</sup> ، ومع غياب الأهداف تتحول علوم الغايات إلى علوم وسائل . . في الوقت الذي تفقد فيه الوسائل وظيفتها ولا تؤدي دورها ، أو تفضي إلى نتائجها .

وهكذا نجد أنفسنا ندور في حلقة مفرغة . . . ويجد الطالب نفسه في نطاق التاريخ ، أو في نطاق تاريخ علوم الشريعة لا في علومها ، فإذا أضفنا إلى ذلك ما نلقيه في روع الطالب ، وبأساليب شتى ، ومواقف كثيرة ؛ من تأكيد المكانة العالية التي يحتلها « المجتهدون الأوائل » بحق ، وإن أحداً لن يصل إليهم أو ينسج على منوالهم ، فإننا نكون بذلك قد أحكمنا

(٨) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٣٠ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

الحصار من حول الطالب أو الدارس ، وقذفنا به إلى ما وراء القرون ، وتركناه مستصغراً لشأن نفسه ، وربما للباحثين والمفكرين من حوله ! وكأنهم في نظره لا باحثون ولا مفكرون !! وكأن لسان حاله يقول : ما ترك الأول للأخر !

وربما كان هذا أحد أسباب الضعف - والعجز - في ميدان الباحثين والكتاب في نطاق علوم الشريعة على مستوى الجامعات ، على وجه العموم .

إن علم أصول الفقه لا يجوز له أن يفقد وظيفته بحال ، لأن الاجتهاد في الإسلام لا ينقطع . . . ولا يمكن لجيل واحد أو معين من أجيال المسلمين أن يفكر ويدبر لجميع العصور . وتوقف حركة الاجتهاد يعني بكل بساطة أن الأمة دخلت في عصر الركود أو الفتور ، أي أن العقل لا يعمل ، وهذه هي الحالة الأولى . أو أن الأمة تنكبت طريقها وأهملت مصادرها ، أي أن العقل يعمل خارج نطاق عمله الأساس أو الرئيس . وهذه هي الحالة الثانية ! وفي هذه الحالة قد يكون هذا العمل - الرئيس أو المستغرق - الترجمة أو النقل ، أو المحاكاة والتقليد ، أو الإعادة والتكرار . ويمكننا القول بهذه المناسبة إننا اليوم في أحسن الأحوال - كأمة بطبيعة الحال - نعيش الحالة الثانية . وأتينا في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية ، أو عصر الاستقرار والسيادة كان العقل يعمل في جميع الحقول . وأعتقد أن هذا هو سبب الاشتغال بالفلسفة أو مبدأ وجودها في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وإن لم تكن بذات موضوع في الإسلام على وجه العموم . . . ولكن ليس معنى عدم وجودها - الآن أيضاً وفي مناهج كليات الشريعة والجامعات الإسلامية - أن ( العقل ) معطل أو لا عمل له ! فضلاً عن أن تكون النهضة ، أو عصر الازدهار مرهوناً بها أو متوقفاً عليها . ولا أعتقد أن وجودها أو العناية بها في الدراسات الإسلامية اليوم يعدو أن يكون - مثل اشتغالنا بعلوم الشريعة - من منظور التراث والنقل والتاريخ ، وليس له على الأرجح أي مدلول هام أو إضافي آخر . وعلينا

في جميع الأحوال أن نفرق بين الخطاب العقلي والخطاب الفلسفي ، أو بعبارة أدق : ألا نسوّي بينهما ، فكل خطاب فلسفي خطابٌ عقلي ، ولكن لا يمكن عد كل خطاب عقلي خطاباً فلسفياً ، ولا يجوز أن يؤخذ من تنويه القرآن بمكانه العقل دليل على أنه ينوه بدور الفلسفة ! وهكذا فإن غياب الفلسفة عن ساحة الثقافة الإسلامية لا يعني غياب العقل ، ولم تكن النهضة الفكرية والعلمية في الإسلام وفي تاريخ الحضارة الإسلامية مرهونة بالفلسفة أو متوقفة عليها ؛ بل ربما كان الأمر على العكس من ذلك ، بمعنى أن مثل هذه النهضة هي التي اتسعت للنظر في الفلسفة ، والأخذ عنها والعناية بها ، بصرف النظر عن أثرها السلبي أو الإيجابي<sup>(٩)</sup> .

نعود إلى متابعة النظر النقدي في علم الأصول :

إن هذا العلم قائم ومستمر إلى يوم الدين لا لأنه يمثل - كما قلنا - أبرز وظائف العقل في الإسلام ، وعدم تعطيله وإيصادِ بابه دليل صحة وعافية . . ليس لهذا وحسب ، بل لأن ( الوحي ) أو الكتاب والسنة موضوع هذا العلم ، قائم لا ينقطع . بالإضافة إلى أهمية المصادر الأخرى التي يعتد بها في الجملة كما

---

(٩) إن الإشادة بالعقل والتنويه بمكانته وأهميته ووظائفه لم يضارع القرآن الكريم فيها أي كتاب ( دين ) بل أي كتاب فلسفة ، حتى إر الأستاذ.عباس محمود العقاد - رحمه الله - عدّ التفكير فريضه إسلامية ، في كتابه المشهور الذي يحمل هذا العنوان ، ولكن ليس لنا أن نستدل بذلك جميعه على مكانة الفلسفة في الإسلام ، أو على اعتراف القرآن بها وتنويهه بقدرها ! لأن التفكير وإعمال العقل ليس مقصورياً على الفلسفة ، بل ليست الفلسفة مجاله الهام أو الحقيقي ، خصوصاً إذا أخذنا بالتعريف الشائع للفلسفة الذي يقول إنها نظرية الكون والمعرفة ، ولهذا فإننا لا نسلّم بالرأي القائل : إن من فكّر أو تفكر فقد تفلسف !

وأياً ما كان الأمر ، فإن الذي نريد تأكيده في هذه العجالة أن غياب الفلسفة عندنا نحن المسلمين لا يعني غياب العقل ، وأن مجالات عمل العقل ، في الإسلام وفي تاريخ الحضارة الإسلامية ، أوسع من أن يحصر ضمن القوالب الفلسفية .

انظر الكتاب المشار إليه للأستاذ العقاد - رحمه الله - التفكير فريضة إسلامية ، وانظر : « الدين والفلسفة » لدأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق ، بحث قيم منشور في العدد الثامن من حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، ١٩٩٠م ، ص ٣٦١ فما بعدها .



هو معلوم .

وإذا كان الاجتهاد في بعض نصوص التكليف في الكتاب والسنة قد لا يحمل جديداً في سائر العصور ، كالعبادات ونحوها ، فإن في الأمر متسعاً كبيراً لفقه الكليات والمقاصد . ولفقه المصالح المرسلة ، ولسائر المصادر الفرعية . . . ولإعادة صياغتها والنظر فيها . ثم إن تنزيل الأحكام على واقع الناس ، في جميع الأمكنة والعصور يحتاج إلى اجتهاد دائم . وعلى سبيل المثال فإن من أبرز أبواب هذا الاجتهاد - فيما نرجحه ونذهب إليه - تحديد المرحلة التي انتهت إليها مجتمعات المسلمين ودولهم ، في علاقاتها بالدول والمجتمعات الأخرى . . . ومعرفة الأحكام التي تناسبها من كتاب الله سبحانه وتعالى الذي نزل منجماً لأسباب كثيرة ، هذه إحداها ، وقد أنكرنا في وقت سابق أن تكون آية السيف ناسخة لآية واحدة من كتاب الله سبحانه وتعالى بعد أن ارتقى جيل التنزيل إلى هذه المرحلة في نهاية المطاف<sup>(١٠)</sup> . اللهم إلا حين تكون أوضاع المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية بعد هذا الجيل مماثلة لهذه المرحلة الأخيرة من حياة هذا الجيل . . . أو حين ترتقي تلك الأوضاع إلى هذه المرحلة عبر التاريخ ، أو في يوم من الأيام .

ولو أننا عينا بهذا اللون من ألوان الاجتهاد ، على الأقل في نطاق تدريسنا لمبحث النسخ ، ومبحث تنجيم القرآن ، قبل عشرات السنين ، بدل هذا النقل والإعادة والتكرار ، إذن لا ارتبط طلابنا بالحياة وبالواقع الذي يعيشونه . . . ولعرفوا كذلك حدود التكليف ، وحدود الطاقة . . . فلم يقعد بهم اليأس ، وهم يعلمون أن الدين والأحكام ليست فقط لمن سبقهم ، ولكنها كذلك لهم ، ولم يخطئوا التقدير والحساب في التعامل مع الآخرين ؛ فيقعوا فيما وقعوا فيه . . . وباختصار شديد : إذن لدخلوا في فقه الحياة ، وفقه السياسة والاجتماع

(١٠) انظر كتابنا « علوم القرآن : مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه » مبحث النسخ ص ١٩٤ فما بعدها . وبخاصة الفقرة الثامنة : متى لا يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ص ٢١٠ - ٢١٢ قال ابن حزم : آيات الإعراض عن المشركين التي نسختها الآيتان ٥ : و ٢٩ من سورة التوبة أربع عشرة ومائة آية ! وانظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق الزميل الدكتور أحمد حسن فرحات ، ص ٣١٢ دار المنار جدة ١٩٨٦ .

والاقتصاد ، ولما تركوا مثل هذه الساحات من ساحات الفهم والتعامل للفكر المنقول والمناخ العلماني الحاضر .

ويبقى بعد كل هذا : الاجتهادُ والبحث في الشروط الاجتماعية لتنزيل الأحكام ، وفي ( صور ) هذا التنزيل . . . من أبرز الموضوعات التي يجب أن تشغل علم أصول الفقه المعاصر .

وأخيراً ، فإن بعضنا - حتى في نطاق التدريس - ما يزال مصراً على إغلاق باب الاجتهاد . ومعظمنا - إن لم نكن جميعاً - ما يزال ينفق الساعات الطوال في الموازنة والترجيح بين أدلة القائلين بإغلاق هذا الباب ، والقائلين بفتحه - وكأن هذا الموضوع رأيي للمناقشة والترجيح وليس « حالة » تعيشها الأمة أو أسباباً ومقدمات تفضي إلى نتائجها . وقل مثل ذلك ، وأكثر منه ، في الموازنة والترجيح بين نفاة القياس والقائلين به . وقد تبلغ المأساة ذروتها حين نجد بعض المدرسين يقوم باستعراض جميع أدلة نفاة القياس التي قد تربو على العشرين أو الثلاثين ، ثم يتبعها بنقضها أو بردود الفريق الآخر - من العلماء القائلين بالقياس - عليها . على ما في هذه الأدلة من محاكاة وضعف وخطأ وتكرار ، وينسى المعلم - وهو يطلب من تلامذته أن يحفظوا كل هذا الحشد والركام - أن من واجبه أن يجمل هذه الأدلة ، أو يقتصر على بعضها ، أو أن يعيد صياغتها على نحو يحفظ الوقت والجهد وطاقاة الأذهان !

## ( ٢ ) الانقطاع المضاعف عن العصر :

ومن أبرز سليات تعاملنا مع علوم الشريعة أن بعضها - أو الكثير من معارفها - بات يمثل انقطاعاً مضاعفاً عن العصر ، لأنها لم تكن فقط تعبيراً عن فهم وبرامج العصور السالفة فحسب - كسائر علوم التراث ومعارفه - بل لأنها كانت كذلك تعبيراً غير سديد حتى في عصرها الذي وجدت فيه ، وهكذا يجد الطالب نفسه حين يحاول تبني هذه الفهوم والبرامج ، أو الدفاع عنها ، لا يعيش فقط معارك الماضي ومشكلاته فحسب ، حتى يضيف إليها أخطاء هذا الماضي كذلك . مثاله :

علم الفرق : الذي قام فيها يبدو على التنايز بالألقاب ، وعلى الرمي بالابتداع

والزندقة - والكفر في بعض الأحيان - وعلى زعم أن الفرقة الناجية ، في حديث افتراق أمة محمد ﷺ إلى بضع وسبعين شعبة ، هي فرقة الكاتب أو المؤلف . ويمكن إجمال الأخطاء التي وقع فيها المصنفون في علم الفرق ، مثل البغدادي والملطي والأسفراييني ونحوهم ممن لا تزال كتبهم هي المعول عليه في هذا العلم فيما يلي :

( أ ) اعتقادهم أن الأمة المقصودة في الحديث هي أمة الإجابة ، علماً بأنه لا يوجد ما يمنع أن يكون المقصود أمة الدعوة ، بل ربما كان هذا أقرب إلى الصواب مع رواية ، أو زيادة : « كلُّها هالكة إلا واحدة » ، أو : « ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة » (١١) .

(١١) عن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » زاد في رواية : « وإنه سيخرج في أمّتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله » أخرجه أبو داود - رقم ٤٥٩٧ - في السنة ، باب شرح السنة ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٠٢٤ وإسناده صحيح ، وروى أبو داود أيضاً - رقم ٤٥٩٦ - والترمذي ( رقم ٢٦٤٢ في الإيهان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين ، والنصاري مثل ذلك ، وستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري الجزء العاشر ، ص ٣٢ - ٣٤ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طبع دمشق : ١٩٧٢ .

وقد عني العلماء بهذا الحديث برواياته المتعددة وتكلموا في إسناده ، تصحيحاً أو تضعيفاً ، ويعد ابن حزم من أبرز العلماء الذي رفضوا قبول الروايتين المتقدمتين ، حيث علّق عليهما بقوله : هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد ! في حين أن بعض العلماء سلّم بصحة الحديث ، أي بوقوع الافتراق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، ولكنه رفض الزيادة أو التكملة التي تنص على أن جميع هذه الفرق في النار ، وواحدة في الجنة ! قال العلامة ابن الوزير ( ت : ٨٣٤ ) : « إياك والاعتراض بـ ( كلها هالكة إلا واحدة ) فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة ، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة » وأضاف : « وعن ابن حزم أنها موضوعة ، غير موقوفة ولا مرفوعة ، وكذلك جميع ما ورد في ذمّ القدرية والمرجئة والأشعرية ، فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية ، ذكر ذلك الحافظ زين الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلي =

(ب) محاولتهم العجيبة حصر واستقصاء هذه الفرق الثلاث والسبعين في عصرهم ، وكأن هذا العصر شهد نهاية الإسلام ، أو انقطاع أمة محمد بعده . . . أو قيام الساعة . وإذا أحسنّا الظن قلنا : إنهم ربما قصدوا من هذا الحصر : التأكيد على أن افتراقاً ما سوف لن يلحق بهذه الأمة بعد ذلك ، على معنى ان افتراقات ما لو حصلت فسوف تكون في سياق هذه الافتراقات المزعومة التي شهدتها عصرهم، أو يجب أن تنتظمها آراء تلك الفرق والافتراقات . . . وربما أسأؤها كذلك . وهكذا تبقى الأمة إلى يوم الدين وما فيها من المفارقين لها الخارجين عليها إلا خارجي أو معتزلي أو جهمي أو مرجئي . . . فإذا لمن نجدهم في بعض العصور بحثنا عنهم . ولست أرى في تدريسنا لهذه الكتب وهذه التقسيمات إلا مثل هذه النتيجة التي تحلج على هذه الأسماء والمسميات من خلال هذا الحصر والاستقصاء سمة المعاصرة الموهومة والخلود الكاذب .

(ج) لما لم يكن في عصر هؤلاء المؤلفين هذا العدد من الفرق في واقع الأمر ، ولأن هذا هو الأمر المتوقع كذلك كما يفهم من الملاحظتين السابقتين ؛ فقد ذهبوا إلى تقسيم كل فرقة من الفرق المشار إليها ، كالمعتزلة والمرجئة والخوارج ، إلى فرق ( فرعية ) كثيرة قد يربو بعضها على العشرين ، حتى يطابقوا العدد الذي جاء في الحديث - وقد يكون هذا العدد لا مفهوم له ، ولكنه لمجرد التكثير - وسمّوا كل واحدة من هذه الفرق الفرعية بأسماء رجالٍ من الفرق الأم . ويقرأ المرء هذه الفروق ( الفرعية ) فلا يجد فيها ( رائحة ) لفرقة جديدة أو لافتراق حقيقي كما يدل عليه الحديث .

(د) وأخيراً فإننا ننظر اليوم في تراث هذه الفرق الأم وندقق فيما صحّت نسبته إلى رجالها من كتبهم ومصادرهم . . . فلا نجد ما يشير إلى خروجهم عن

---

في كتابه : « المغني عن الحفظ من الكتاب ، بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب . . » انظر العواصم والقواصم لابن الوزير البيهقي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الجزء الأول ، ص ١٨٦ - ١٨٧ دار البشير ، عمّان ١٩٨٥ م . وربما تفرد الإمام الغزالي برواية الحديث بلفظ : ( ستفترق أمتي بضعاً وسبعين فرقة ، كلّهم في الجنة إلا الزنادقة ) ! فيصل التفرقة ص ١٩٣ .

الإسلام ، أو استحقاقهم أن يوصفوا بالزندقة ، أو أنهم من أهل النار ، ولا يعدو الأمر ، على الأقل في الفرق الإسلامية التوحيدية الكبرى - كالمعتزلة والأشاعرة والمرجئة والخوارج - أن يكون خلافاً في فهم الآيات والأخبار ، على نحو ما تسمح به طبيعة اللغة والاجتهاد والنظر العقلي ، سواء أصابوا في هذا الفهم والاجتهاد أم أخطأوا . . . .  
ومن ثم ، فإن هذه الفرق ليست داخلة في الحديث أصلاً ، وليست إن شاء الله تعالى من أهل النار . . . . ثم ندرّس هذه الكتب وهذه التقسيات ، ونظن أننا ندرّس علم الفرق !

### ٣) عدم ملائمة طرق التدريس والتقويم :

ما يزال تدريسنا لعلوم الشريعة متردداً بين طرق التدريس والتقويم التراثية ، والتي كانت تتناسب مع طريقة تأليف الكتب القديمة أو التراثية ، وطرق التدريس والتقويم المعاصرة . وما زال أكثرنا يشكو - على سبيل المثال - من نظام الساعات المعتمدة ، وما يقوم عليه هذا النظام من متابعة دائمة وتقويم شبه مستمر ، وبغير طريقة الحفظ على الدوام ، مدّعين أن هذا كله إنما يتم على حساب ( المادة ) العلمية . علماً بأن هذا النقد غير مسلم ، بل غير صحيح . . . . اللهم إلا إذا اعتقدنا أن الجرعة التي تعطى للطلاب من الآيات المفسّرة والأحاديث المشروحة ، وأحكام الفقه المدوّنة . . . . كلها كانت أكبر ، وكلما كانت فرص امتحان الطالب في حفظه لهذه المعارف ووضعها في أوراق الامتحان أقل ؛ فإن الوضع العلمي للخريج سوف يكون أفضل ! ويبدو أن هذا الاعتقاد يجب أن يكون موضع مراجعة لأننا لن نستطيع في جميع الأحوال أن ندرّس للطلاب تفسير القرآن كله ، ولا أن نمرّ به على جميع أبواب الفقه - كما كان يفعل القدماء - خصوصاً في ظل الإيقاع السريع للحياة المعاصرة ، من جهة . وفي ضوء إمكان « التعويض » عن طريق تحسين وتطوير طرق التدريس والتقويم ، من جهة أخرى . مع الإقرار بالمزايا الكثيرة التي يتمتع بها نظام الساعات المعتمدة ، والتي سنشير إلى واحدة منها في نهاية هذا البحث .

ثالثاً : الخطوط العامة لمنهج التعامل المطلوب مع أبرز علوم الشريعة :

أشرنا في التمهيد لهذا البحث إلى أن فحوى التطوير لعلوم الشريعة يكاد ينحصر في نفي الطابع التاريخي عنها ، أي في إعادتها إلى وظيفتها الاجتماعية ، أو إعادة هذه الوظيفة إليها . بعد أن أحلت هذه الوظيفة أو تنازلت عنها لما يسمّى العلوم الإنسانية والاجتماعية إلى حد كبير .

ولا شك في أن المسؤولية عن هذه التخلية تقع في المقام الأول على عاتقنا نحن المتعاملين مع علوم الشريعة تدریساً وتأليفاً ، لأننا لم ننجح حتى الآن ، والأرجح أننا لم نحاول ، في تخليص هذه العلوم من المعنى التراثي التاريخي الذي واكبها في النشأة والتقسيم والتبويب وطرائق التأليف ، من جهة . ولأننا لم نحاول تفعيل هذه العلوم عن طريق وصلها بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ، بكل ثقلها وحضورها وتأثيرها في حياة الفرد والمجتمع ، من جهة أخرى .

بل ركزنا بدلاً من ذلك على الجانب الفقهي فقط من علوم الشريعة . . . حتى طغى على سائر هذه العلوم . ومع غياب معظم أحكام الفقه عن التطبيق ، أكدنا مرة أخرى على المعنى التاريخي والانقطاع عن المجتمع ، الأمر الذي دعا الأستاذ الداعية المفسر الناقد سيد قطب رحمه الله إلى وصف الفقه الإسلامي بفقه الأوراق<sup>(١٢)</sup> ، وعشنا من ثم في حلقة شبه مفرغة .

---

(١٢) يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : « إن الفقه الإسلامي لم ينشأ في فراغ ، كما أنه لا يعيش ولا يفهم في فراغ ! لقد نشأ الفقه الإسلامي في مجتمع مسلم ، ونشأ من خلال حركة هذا المجتمع المسلم في مواجهة حاجات الحياة الإسلامية الواقعية ، كذلك لم يكن الفقه الإسلامي هو الذي أنشأ المجتمع المسلم ، إنما كان المجتمع المسلم بحركته الواقعية لمواجهة حاجات الحياة الإسلامية هو الذي أنشأ الفقه الإسلامي » الظلال ٢٠٠٦/٤ طبعة دار الشروق .

وقد سَمَّى سيد رحمه الله هذا النوع من الفقه بفقه الحركة - ونحن يمكننا تسميته بفقه الحياة - وميز بينه وبين فقه الأوراق بقوله : « إن هناك مسافة واسعة بين فقه الحركة وفقه الأوراق ! إن فقه الأوراق يغفل الحركة ومقتضياتها من حسابه ، فإنه لا يزاؤها ولا يتذوقها ، أما فقه الحركة فيرى هذا الدين وهو يواجه الجاهلية خطوة خطوة ، ومرحلة مرحلة ، وموقفاً موقفاً ، ويراه وهو يشرع أحكامه في مواجهة الواقع المتحرك بحيث تجيء مكافئة لهذا الواقع ، وحاكماً عليه ، ومتجددة بتجده كذلك » الظلال ١٧٤٣/٣ ، وانظر الفصل الخاص بنظرة سيد قطب إلى الفقه الإسلامي وإلى المحاولات المعاصرة لتجديده أو تطويره ، في كتاب : ( في ظلال القرآن ، في الميزان ) للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي : الجزء الثالث ٢٣٣ - ٢٧١ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المنار - جدة .

والمشكلة - هنا - أنه لا يمكن لطالب علوم الشريعة أن يتعامل مع هذا الفقه كما يتعامل مع وقائع التاريخ ، أو يدرسه كما يدرس التاريخ ، لأن الدين حاضر وليس بتاريخ ، ولأن الشريعة يجب أن تكون حاضرة في الحياة . . . على الرغم من انفصالها عن الواقع . وغالباً ما ترك مثل هذا المأزق أثراً سلبياً على نفسية الطالب ، على خلاف زميله الذي يدرس التاريخ ، لأنه لا يعيش مثل هذا التناقض ! وقد لاحظت شيئاً من ذلك من خلال طبيعة البحوث التي تعطى لطلاب الشريعة حين يقارنونها بالبحوث التي يجربها زملاؤهم في حقول الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتاريخ والتربية والقانون . . .

وقبل أن أقدم بعض الخطوات المنهجية الموجزة المطلوبة أو المقترحة في التعامل مع كل من التفسير والعقيدة والفقه . . . أشير هنا إلى أن نفي الطابع التاريخي عن علوم الشريعة يثير مسألة التراث ، نظراً لتشكله داخل حركة التاريخ كما هو معلوم ، وحتى تتمكن من الوقوف ولو على معيار واحد في قبوله وردّه يمكننا في هذه السطور أن نعرّف التراث الإسلامي - وليس مطلق تراث ، نظراً للخصوصية التي تمتع بها التراث الإسلامي ، والتي أنتجت أو أنجبت علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه : ( الوحي أو النص : ثبوته وتفسيره ) - أقول : يمكننا تعريف هذا التراث بما يلي :

« يتمثل التراث الإسلامي - المكتوب أو المدون - في صور الفهم والتعامل من قبل أجيال المسلمين السابقة للكتاب والسنة ( الوحي ) ، أو في صور الفهم والتنزيل على ( الواقع ) عبر عصور التاريخ . بالإضافة إلى ما قبله المسلمون - جيلاً بعد جيل - من تراث الأمم الأخرى ، أو جادلوهم فيه ، أو نافحوا عن الإسلام من خلاله » .

فإذا تذكرنا أن الكتاب والسنة هما لكل العصور ، ونخاطب بهما من ثم جميع الأجيال ، علمنا أن التراث الإسلامي تشكل داخل التاريخ ، لأنه يمثل صور الفهم والتنزيل السابقة في عصر دون عصر ، أو في عصر من العصور . ولهذا فإن في وسعنا أن نتحدث عن « تاريخية التراث » لا عن تاريخية الإسلام لأن مصادر الإسلام الأساسية - القرآن والسنة - لم تتشكل داخل التاريخ ، لأنها

وحي يوحى ، بل إنها هي التي دار حولها التاريخ .  
وغني عن البيان أن ما تكوّن داخل التاريخ - التراث - يخضع لحركته ،  
ومن ثم فإن جملة علوم الشريعة ، أو علوم الثقافة الإسلامية : شروح المفسرين ،  
واجتهادات الفقهاء ، وتراث المتكلمين . . . إلخ تخضع لهذه الحركة ، ولا ترتقي  
إلى درجة الثبات والخلود ، ولا يجوز لنا أن نتعبّد بها أقساماً وفروعاً وأسماء  
واجتهادات ومضامين . . . إلخ ، على النحو الذي تركته الأجيال السابقة . ولا  
يمكن لها أن تكون في مستوى ( النص ) الإلهي أو النبوي ، أو أن تسمى  
( نصوصاً ) كما ورثنا ذلك - تقريباً - عن شيوخنا الذين تلقينا عنهم علوم  
الشريعة ، وبخاصة علم الفقه ، في زمن بعيد .  
إن التطوير والتجديد في علوم الشريعة ليس من حقنا فحسب ، بل من  
واجبنا كذلك . ولكن إخضاع التراث لهذا التطوير ، أو لحركة الرد والقبول ،  
ينبغي أن تكون أسسها ومعاييرها موضع عناية المشتغلين بعلوم الشريعة ،  
وموضع اجتهادهم . . . بل أن تكون موضوعاً خصباً لحوارهم وندواتهم .

## ١ - في علم الفرق

ونبدأ أولاً بكلمة موجزة عن منهج علم الفرق : إن علم الفرق اليوم يجب  
أن يعاد تأسيسه على قواعد وأصول جديدة ، تنطلق - حتى في نطاق الأمة  
الإسلامية أو أمة الإجابة - من مفهوم هذه الأمة الممتد إلى يوم القيامة ، من  
جهة ، ومن أن الافتراق ، أو الاختلاف ، الذي يسلم أصحابه بالقرآن  
المحفوظ ، والسنة التي خلصت إلينا بقواعد الجمع وشروط القبول التي يعتد بها  
كل عاقل ، من جهة أخرى ؛ ليس داخلًا في الحديث المذكور - بغض النظر عن  
الزيادة التي جرى عليها الخلاف في حديث افتراق الأمة - ومن ثم فإن في  
وسعنا ، بل من واجبنا أن ندرس في علم الفرق الجديد : الفرق القديمة التي  
زعمت لنفسها قرآناً آخر ، أو سنة ثانية ! والفرق التي طعنت على القرآن ، أو  
أنكرت عموم السنة ، أو تلك التي احتالت على إبطال معانيها وإلغاء دالاتها  
بأي وجه من وجوه الإبطال والإلغاء ! كالباطنية ، والقرامطة ، والزنادقة



والسبئية . . . إلخ ، بالإضافة إلى الفرق الحديثة التي ناقضت القرآن ، أو انتقصت من قدر الإسلام ، أو قامت على أساس محاربة الدين - كل دين - كالملاحدة ، والماركسيين وغلاة القوميين . . والكثير من العلمانيين . . فكل هذه الشيع والأحزاب ، وإن لم تُدع فرقا أو تطلق عليها هذه التسمية ، إنما شكلت في الحقيقة ( افتراقات ) عن جسم الأمة الإسلامية ، وخروجاً عليها . . على النحو الذي أشار إليه النبي ﷺ في الحديث المذكور .

بل إن في وسعنا أن نقول إن هذه الفرق - المعاصرة - تأتي في طليعة الفرق المقصودة في هذا الحديث ، لأن العلمانية والقومية والماركسية من أزياء الفكر الأوروبي ( المسيحي اليهودي ) ويمكن عدّ اقتباسها أو تبنيها من بعض المسلمين تقليداً لليهود والنصارى أو اتباعاً لهم ! من جهة ، كما يمكن عده من أسوأ صور الافتراق عن أمة الإسلام ، من جهة أخرى ؛ يقول النبي ﷺ . في الحديث الآخر - الذي يجب أن يوضع إلى جانب حديث افتراق الأمة هذا - « لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ، قلنا : يارسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » (١٣) .

أي : فمن غيرهم إذن ! نعم إنهم هم .

ولا شك في أن الأمر يحتاج إلى اجتهاد معاصر لتحديد معالم الخلاف أو حدوده الذي يجعل من فرق القوميين أو الماركسيين أو الاشتراكيين أو العلمانيين فرقا خارجة عن الأمة أو مفترقة عنها ، لأن بعض مفاهيم القومية أو الاشتراكية ، على سبيل المثال ، يمكن أن تبقى في دائرة التنوع والتعدد الذي تسمح به طبيعة الفهم والاجتهاد ، والذي يذكر بالمعتزلة والأشاعرة من بعض الوجوه .

ولو أننا قمنا بمثل هذا الاجتهاد لجاء حكمنا على هذه الفرق والأحزاب علمياً ، من جهة ، ولوصلنا الطالب أو الدارس بواقعه ومجتمعه وعصره ، من

---

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه . انظر جامع الأصول لابن الأثير ، مرجع سابق . ج ١٠ ص ٣٥ . وانظر حول موقف العلمانية - الأوروبية - من الدين ، وحول أثر المسيحية في الثقافة الأوروبية ، كتابنا : القومية والعلمانية : مدخل علمي . ص ١٢٧ - ١٣٧ طبع مؤسسة الرسالة - عمان ١٩٩٢ م .

جهة أخرى ! وحتى الفرق القديمة السابقة التي ندرسها كفرق تاريخية ، أو بحكم كون بعضها مستمراً وقائماً حتى الآن ؛ فإن الواجب العلمي يقتضي تتبع آثارها وآرائها المعاصرة في الدين والأدب واللغة والتاريخ ، كما يقتضي هذا الواجب أيضاً معرفة مدى بعثها لآرائها القديمة تحت مظلة التراث الأوروبي المعاصر ، أو تحت عنوان الحداثة أو المعاصرة !!

## ٢ - في تفسير القرآن :

لقد تضمن نقدنا السابق لكتب التفسير التراثية بعض القواعد التي ينبغي أن تحكم التفسير المعاصر . ونوجز فيما يلي أبرز شروط هذا التفسير :

( أ ) استحضار الغرض الأساس الذي نزل القرآن الكريم من أجله ، أو انطلاقه من هذا الغرض وتأسيسه عليه ، والمتمثل - كما أشرنا باختصار بالغ - في إخراج الأمة الوسط ( النموذج أو المثال ) التي تشهد على الناس ( سائر الأمم ) . الأمر الذي يتيح للمفسر ، أو يفرض عليه الشهود الحضاري الدائم ( وليس الغياب التاريخي المذهل ) ولا يتحقق مثل هذا الشهود بغير اطراد حركة التفسير ، من جهة . وبغير الإلمام بحياة الناس أو الأمم الأخرى القائمة من حول المفسر - أي في عصره - والوقوف على ثقافتها . وبخاصة الأمم السائدة على مسرح التاريخ ، أو تلك التي نازعت المسلمين حق الغلبة والسيادة ! من جهة أخرى .

ويشير وجود مثل هذه الأمم السائدة أو الغالبة إلى النكوص الذي وقع فيه المسلمون ، كما يشير بطبيعة الحال إلى فساد منهجهم في التعامل مع القرآن ، أي عدم استحضارهم للغرض المذكور . . .

( ب ) ومما يتصل بالحديث عن هذا الغرض أنه يشترط في التفسير المعاصر ملاحظته للموضوع الأساس للقرآن ، وهو الإنسان وليس الطبيعة ، أي الثقافة وعلوم الإنسان ، وليس العلم التجريبي ، أو علوم الكون ! نقول هذا ، وننبه عليه ، لأن كثيراً من المفسرين المعاصرين ، فهموا المعاصرة من زاوية الذهاب أو التركيز على ما أسموه ( التفسير العلمي ) لآيات

الكون والطبيعة في القرآن . . . وهم لا يفعلون في ذلك أكثر من إجراء المطابقة بين آيات القرآن والكشوف العلميّة ! ولا مجال هنا لنقد هذا المنهج ، أو هذه الطريقة ، وبيان خطورتها في جميع الأحوال ، وفسادها في أحوال كثيرة ! ونكتفي بالقول إن موضوع القرآن هو الإنسان ، وإن الحديث عن الطبيعة جاء في هذا السياق . وتأسيساً على هذه الملاحظة أو القاعدة فإن المعاصرة الحقيقية في تفسير القرآن تقتضي الوقوف الطويل - والمقارن كما أشرنا في النقطة الأولى السابقة - أمام حقائق الاجتماع الإنساني ، التي جاءت بارزة في القرآن . . . وممتدة بدءاً بالحديث عن النفس الإنسانية التي كشف القرآن عنها للإنسان ، ووقفه على سبل صلاحها وفلاحها ، وسبل غوايتها وضلالها . . . ومروراً بعد ذلك بالأسرة وروابطها الأخلاقية والاقتصادية . . . وانتهاءً بعوامل قيام المجتمعات وسقوط الأمم والحضارات ، مع التأكيد الملحوظ في القرآن على « القصة القرآنية » بوصفها البيان العملي أو التطبيق للسنن الإلهية ، ولتلك العوامل عبر التاريخ الإنساني الطويل . . . منذ آدم عليه السلام ، وحتى ختام حياة محمد ﷺ ! والعجيب أن هذين الموضوعين : آيات الكون والطبيعة ، وقصص القرآن ، اللذين يشغلان مساحة واسعة في النص القرآني - شطر القرآن - يعدّان من أبرز الموضوعات التي دارت حولها الروايات الإسرائيلية في تراث المفسرين ! حملهم على ذلك فيما يبدو أنها ليسا داخلين في باب التكليف ، أي ليسا من آيات الأحكام ، بمعنى أن هذه الروايات لا بأس بالتعويل عليها - أمام رغبة المفسر في الشرح والاستقصاء - لأنه ليس فيها تحريم حلال ، ولا تحليل حرام !

ولكن المشكلة واجهتنا نحن في هذا العصر ، حين تبين للناس فساد ما ورد في كتب التفسير في شرح آيات الكون والطبيعة على سبيل المثال ! وبخاصة حين لم يفرق كثير منهم بين ( النص القرآني ) و ( أقوال المفسر ) أو شروح المفسرين ، ظانين أن هذه الشروح والأقوال تعد تعبيراً عن معنى الآية ومدلولها الحقيقي أو الصحيح ! في ضوء ( عنايتنا ) نحن الزائدة

بكتب التراث وتعويلنا عليها كما قلنا قبل قليل !

(ج) وأخيراً ، فإن من أبرز شروط التفسير المعاصر : محاولته تجاوز عصر الخلاف ، أو عصر المذهبية الفكرية في تفسير القرآن التي وقع أصحابها في خطأ المقرر الفكري المسبق ! إن معظم المفسرين القدامى - إن لم يكونوا جميعاً - دخلوا إلى النص القرآني بمثل هذا المقرر ، تأثراً أو استجابة لنزعة كل منهم الكلامية أو المذهبية ! مع الإشارة إلى أن هذا المقرر لم يكن شيئاً خارجاً عن القرآن والحديث ، من موروثة أو آثار مترجمة أو منقولة ! ولكنه لا يعدو أن يكون فهماً غير متكامل الجوانب لصورة الموضوع الواحد الواردة في القرآن ، أو الموزعة في سياقات ومواقف شتى . . . حيث عمدت الفرق الكبرى في الإسلام أو المدارس الكلامية إلى بعض أجزاء صورة الموضوع الواحدة ، فجعلتها أصلاً كاملاً ، أو مقررأً فكرياً مسبقاً ، الأمر الذي اضطرت معه إلى إدخال سائر صورة الموضوع الواحد في باب التأويل ! وهكذا صار ميزان المحكم والمشابه - على سبيل المثال - متأرجحاً بين الآيات الموافقة من حيث الظاهر للمذهب أو المخالفة له ؛ الأمر الذي مهد الطريق أمام جميع الفرق والمذاهب لولوج باب التأويل .

ومن هنا فإن أي تفسير أو خضوع مباشر - إن صح التعبير - للمدلولات القرآنية ، وعلى النحو الذي ينفي عن آيات القرآن الخلاف أو التعارض ، يعد من أبرز ما يناط بنا من أصول التعامل المعاصر مع القرآن . . . وصولاً أو عودة بهذه الأمة الممزقة إلى عصر الفهم الذي يكون الخلاف فيه خلاف تنوع لا خلاف تضاد ، بحسب عبارة ابن تيمية رحمه الله . وإذا صادف أن وجدنا أن المعنى أو المدلول الذي تشير إليه آيات الموضوع الواحد ، بعد الجمع والتصنيف ، وملاحظة السياق والسباق ، ومقاصد الشريعة وقواعد الكتاب . . . إلخ سبق أن قال به أو ذهب إلى مثله معترلي أو أشعري ، فهذا تفسير للقرآن ، والذي يذهب إليه من المفسرين والشراح ، في أي عصر . . . لا يسلكه في عداد

الأشاعرة أو المعتزلة ! ولا يجوز أن يجعل منه - أي المفسر - مكلفاً محسوباً على تلك الفرق - التاريخية - أو متمياً إليها ! ولا يجوز لنا بحال أن نووّل معاني الآيات أو مدلولاتها ، لأننا وجدنا هذا المعنى أو المدلول مطابقاً لما ذهب إليه أحد رجالات تلك الفرق ! كأن كل هؤلاء معصومون عن الصواب ، أو متعمدون لمخالفة الكتاب ! أو كأن موافقتهم التي جاءت من خلال مثل هذا المنهج السديد في الفهم تحرم ولا تجوز !

وفي جميع الأحوال : إن المفسر المعاصر ينبغي ألا يعاني من ( سطوة ) رجال الفرق والمذاهب ، لأن آراءهم ليست أصلاً تُفسّر في ضوئه نصوص القرآن ، وليست مقرراتهم الفكرية المسبقة - المشار إليها - ضرورية لفهمه والعقل عنه .

ونصل هنا إلى الحديث عن منهج العقيدة وتاريخ الجدل !

### ٣ - في العقيدة :

يمكن القول إن دراسة العقيدة يعد - بدوره - جزءاً من منهج التعامل مع التراث بوجه عام . ويقوم هذا المنهج الذي ألمحنا إلى الكثير منه فيما سبق ، على عدم عدّ أنفسنا طرفاً فيه ، وعلى عدم إهماله ، أو على عدم القفز عليه في الوقت نفسه ! بل لابد من فهمه وتفسيره ومعرفة دوافعه ، والوقوف على جميع ملبساته وأسبابه التي أفرزها التاريخ ، كل ذلك تمهيداً لتجاوزه وامتلاك القدرة على نقده والحكم عليه .

ومن ثم فإن منهج العقيدة - المقترح - يشترط فيه ألا ننزل بالطالب إلى ساحة خصومة لم يعد لها وجود . وأن نكون كذلك في حل ، عند ذكر مسائل الإيمان والاعتقاد ، من الالتزام بذكر ما باتت تحمله كل واحدة منها على عاتقها من خلاف أرباب الفرق ، بحيث يجري تدريس ( العقيدة ) وليس ( تاريخ الفكر العقائدي ) عند المسلمين ، أو بحيث يجري التمييز بينهما على أقل تقدير .

وقد عرضنا معالم هذا المنهج في بحث مستقل تحت عنوان ( نحو عقيدة إسلامية فاعلة )<sup>(١٤)</sup> أشرنا فيه إلى مبادئ تعليم العقيدة ، وإلى منهج القرآن في

(١٤) نحو عقيدة إسلامية فاعلة : منهج بحث وطريقة تعليم ، للمؤلف . طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٤ م .

الدعوة إلى الإيمان - لأن العقيدة المطلوبة أو القائمة والمستمرة كما أوضحنا هي عقيدة القرآن - وقلنا كذلك إن فهم هذه العقيدة - اليوم أو بدوره كذلك - لا يشترط فيه أن يكون واحداً أو متفقاً بين جميع العلماء ، لأن المشكلة التي تواجه المسلمين ليست في توحيد الفهم أو في حمل الكافة على فهم واحد للآيات ، وموقف واحد من الأحاديث ، تحت عنوان : تصحيح العقيدة ، أو ضرورة تقديم هذا التصحيح كشرط لإعادة الفاعلية والتأثير لهذه العقيدة في حياة المسلمين ؛ لأن انطفاء هذه الفاعلية لم يكن أصلاً بسبب تعدد هذه المفاهيم والآراء ، ولكن بسبب عدم تطويع المسلمين لسلوكهم في الحياة اليومية لمقتضيات هذه العقيدة ولوآزمها ، ولما توجه على المسلم في ساحة العمل والابتلاء . والذي رجحناه وذهبنا إليه هو أن المسلمين قد انتهوا إلى هذه النتيجة السلبية من خلال التعامل المغلوط الذي تركه المتكلمون مع أسماء الله تعالى وصفاته ، بغض النظر عن الأسباب التي كانت وراء هذا التعامل أو حملت عليه في التاريخ ، ولهذا فقد قدمنا في البحث المذكور منهجاً للتعامل مع الأسماء والصفات بوصفها أبرز مسائل الإيمان والاعتقاد ، وأخطرها أثراً في حياة الفرد والجماعة . وقد اعتمد هذا المنهج على عدة نقاط قامت في فحواها على ضرورة إعادة صلتنا بأسماء الله تعالى وصفاته إلى وضعها الصحيح ، والقائم على البحث عن علاقتنا نحن المكلفين - في ساحة العمل والابتلاء - بهذه الأسماء والصفات ، بدلاً من جدل المتكلمين العقيم الذي دار حول الطرف المقابل من هذه المعادلة ، وهو علاقة الذات بالصفات . . . والذي لا نملك أداة البحث فيه لأنه من أمور عالم الغيب ! وقلنا إن الذي غاب عن المتكلمين - في جميع الأحوال - سر هذا التنوع والتعدد في الأسماء والصفات على هذا النحو الهائل ! ولو أنهم وقفوا عنده لما فاتهم أن أسماء الله تعالى الحسنى شملت - أو قابلت - حركة الإنسان جميعاً ومن غير استثناء !! فكيف تأتي هذه الأسماء الحسنى متعلقة بالإنسان أو لیتعلق بها الإنسان في جميع حالاته التي تعرض له في واقعه ودينه ! ثم يكون ميدان البحث فيها : علاقة ذات الله بصفاته ؟ حتى وصل الأمر ببعض المتكلمين إلى حد التسوية بين الذات والصفات !

وقد أشرنا في هذا البحث إلى المكانة التي تحتلها العقيدة في منظومة الفكر الإسلامي ، والتي لابد أن تتبوأها في كل العصور .

#### ٤ - في الفقه :

قد يكون أثر ( الواقع ) السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي عاش فيه الفقهاء ، واضحاً في ظهور المعنى التاريخي ، أو إضفاء الصبغة التاريخية على كثير من اجتهاداتهم وأحكامهم . . . مثل الفقه السياسي وأحكام الإمامة والسلطان وأحكام البغاة . . . ومثل فقه الجهاد والعلاقات الدولية ، وما يتصل بذلك من التقسيم المعهود إلى دار الحرب ودار الإسلام ، والأحكام الخاصة بكل منهما . وأحكام أهل الذمة . . . بالإضافة إلى صفحات كثيرة في المال وفقه المعاملات . . . الخ .

ومما يدل على هذا المعنى التاريخي في هذه الأبواب وسواها : إقرار الفقهاء لمبدأ السياسة الشرعية ، الذي يمكن فهمه على أنه رعاية للمتغيرات بطبيعة الحال . وإقرارهم لبعض القواعد التي تقول بتغير الأحكام بتغير الأزمان ! إلى جانب تمييزهم بين الفتاوى والأقضية والأحكام . ومن الطريف - الذي يحمل دلالة على ما نقول - أن ( السياسة الشرعية ) تقوم على تدريسها ، لعقود خلت ، على النحو الذي انتهت إليه في كتب السابقين !!

ويبدو على كل حال أن منهجية التعامل مع هذه الأبواب وسواها ، وربما مع التراث الفقهي بوجه عام ، قد أصابها تطوير وتعديل في كثير من الجامعات ، نظراً لبروز أو لملاحظة هذا المعنى ( التاريخي ) الذي ذكرناه ، ولأسباب أخرى كثيرة !

ويبقى في الأمر متسع لمزيد من المراجعة والتمحيص والاجتهاد . . . حتى نصل أخيراً إلى المرحلة التي ننتقل فيها من فقه الأوراق إلى فقه الحياة ! وفي جميع الأحوال ، فإن المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة فقه المقاصد والكليات ، وليست مرحلة فقه الفروع والجزئيات !!

رابعاً : لمحة سريعة عن « مقررات » مقترحة تخدم هذا المنهج في التعامل مع علوم الشريعة :

١ - مقرر أو علم بعنوان : فقه التنزيل ( أو علم التنزيل ) أي تنزيل الأحكام على « الواقع » المتعدد بطبيعة الحال في العالم الإسلامي وآلية - أو صور وأشكال - هذا التنزيل بما يتناسب مع التنوع الموجود في العالم الإسلامي بحسب اختلاف حظه من البداوة والحضارة ، والموروث الثقافي الذي تتسع له النزعة الإنسانية في الإسلام . أو الذي لا يناقض قواعد القرآن وأحكام الإسلام .

ويتضمن مثل هذا العلم دراسة الشروط الاجتماعية للتنزيل أو لتطبيق الأحكام ، خاصة مع ( الحاضر العلماني ) الذي نعيشه ، حتى لا نظن أو نتوهم أن الخروج منه يمكن أن يكون بتطبيق ( الحدود ) على سبيل المثال ! وقد يتضمن كذلك مسألة مرحلية الأحكام المتعلقة بالدولة ، وعلاقتها بالدول والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية ، التي أشرنا إليها في موضع سابق ، والتي ينبغي أن تكون موضع اجتهاد معاصر واسع من قبل الفقهاء . وأود أن أشير إلى مسألة ( الحدود ) التي جرى التعرض لها في هذا البحث ، فأقول : إن الذي يفهم من ذلك كله أن شعار تطبيق الشريعة لا يجوز فهمه أو تفسيره بأنه تطبيق الحدود ! لأن هذا الشعار يعني المطالبة بالعودة إلى الإسلام بعد هذا التكب الطويل ، وإن كان قد أخذ مثل هذه التسمية من قبل جماهير الأمة - تطبيق الشريعة - ولا يمكن أن يفهم منه أن الإسلام عبارة عن قانون العقوبات ، وأن هذا القانون - في اختزال آخر - عبارة عن ( الحدود ) !

وغني عن البيان أن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة ! وهو كذلك حضارة وقيم ليست جديدة بأن تسود في بلاد المسلمين فحسب ، بل هي جديدة كذلك بموقع القيادة والسيادة في عالم اليوم ، بل لا يوجد في عالم اليوم حضارة يمكن لها أن تنازع الحضارة القائمة مثل هذا الموقع غير حضارة الإسلام . وقد تحدثنا عن هذه المنازعة - ووصفناها كذلك بالوراثة - في بحث مستقل آخر<sup>(١٥)</sup> .

(١٥) العالم المعاصر : مدخل إلى الحضارة البديل ، الفقرة الرابعة : العالم الإسلامي في عالم المستضعفين . ص ٩٠ فما بعدها ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٠ م .



الإسلام إذن ليس شريعة فحسب ، والشريعة ليست قانون العقوبات فحسب ، وقانون العقوبات ليس ( حدوداً ) فحسب !!  
إن الحدود - والحدّ يعني المنع والزجر - إذا دققنا في عددها وأنواعها ، وفي نظم الإسلام والقيم التي جاءت حضارة الإسلام لتحقيقها في حياة الفرد والجماعة ، لا يعدو أن تكون ( سياجاً ) يحمي المجتمع ويصونه بعد أن يقوم ! ولكن تطبيقها لا يقيم هذا المجتمع ، أو لا يعيد بناءه من جديد ! وإذا وصل بنا الحال في ظل ( الحاضر العلماني ) الذي تحدثنا عنه إلى أن تقوم مجتمعاتنا في نظمها الاقتصادية والأخلاقية والتربوية ، وفي واقعها الإعلامي والتعليمي ، على معايير وأسس مختلطة ، أو غير إسلامية ؛ فكيف لنا أن نظن أن إعادة أسلمة المجتمع إنما يكون بتطبيق حد السرقة الذي شرع في الأصل لحماية نظام المال والاقتصاد في الإسلام ، أو بتطبيق حد الزنا أو حد القذف ؛ اللذين شرعاً لحماية الأعراض والقيم الخلقية التي جاء بها الإسلام ، وقام عليها مجتمع المسلمين ؟ ألا يمكن القول : إن المسارعة إلى تطبيق هذه الحدود ، أو الظن بأن مثل هذا التطبيق معناه العودة إلى الإسلام أو تطبيق الشريعة - في ظل هذه الأوضاع الراهنة - يعني بكل وضوح أنني ( أحمي ) بهذه الحدود ، قيماً وأوضاعاً ونظماً لا شرعية ولا إسلامية ؟ بل أكرّسها وأدافع عنها وأعاقب الخارجين عليها ! في الوقت الذي لا يرضى بها دين ، ولا تقرّها شريعة ، وربما - في بعض الأحيان - لا يرضى بها ذو إحساس أو صاحب مروءة !

إن تطبيق الحدود يأتي في خاتمة المطاف لا في أول الطريق .  
ونرجو ألا يفهم من هذا أنه دعوة إلى الترخّص في تطبيق أحكام الله سبحانه ، ولكنها دعوة إلى التحقق من قيام شروط التنفيذ . وإن شئت قلت : هذه دعوة إلى ( أسلمة ) المجتمع ، قبل أسلمة قانون العقوبات !  
ونحن في الوقت الذي أشرنا إلى أن الفجوة القائمة بين الحاضر العلماني والغائب الديني لا تزد ، أو لا يمكن تجاوزها بتطبيق الحدود ؛ فإننا نرى كذلك أن هذا الحاضر - وإلى أن تتم محاصرته وتنهار حصونه عبر سياسات جادة وملتزمة بالأخذ بأحكام الإسلام - يشكل من وجهة نظرنا « شبهة » تبيح درء الحدود إلى

حين ! وإذا كنا قد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات ؛ الفردية أو في حالات الأفراد ؛  
أفلا يجوز لنا أن نقول أو نفتي بدرئها مع هذا الحاضر العلماني بوصفه يشكل شبهة  
عامة أو اجتماعية يمكن عدّها أقوى في باب الدرء أو الإرجاء على أقل تقدير ؟  
وفي جميع الأحوال ، فإن هذه المسألة لا تعدو أن تكون فرعاً عن الشروط  
الاجتماعية للتنزيل التي أشرنا إليها قبل قليل ، والله تعالى أعلم .

٢ - المقرر الثاني المقترح ، مقرر بعنوان : الأقليات والثغور الإسلامية . أو :  
الأقليات وأحكام الثغور ، نظراً لضرورته وأهميته في حراسة حدود  
الإسلام ، واليقظة والمحافظة على جغرافية العالم الإسلامي . ونظراً لكونه  
كذلك أحد شروط فقه التنزيل .

لقد اعتدنا على تدريس توسع الإسلام وكيف وصل إلى شرق آسية وأوغل  
في قلب أوروبا وسائر المناطق البعيدة في العالم . وفاتنا في خصم الحماسة  
لبيان أسباب هذا التوسع والانتشار ، والرد على بعض الشبه والآراء . . أن  
ندرس ونعلّم كيف نحفظ على من وصل إليه الإسلام دينه ودمه وعرضه ،  
وكيف نحفظ على جميع أهل الثغور ثقافتهم وهويتهم وانتفاءهم . وهل  
يمكن أن تكون لهم أحكام اجتهادية خاصة في باب التعامل مع الوسط  
النصراني أو غير المسلم الذي يعيشون فيه ، والذي يترصب بهم في غالب  
الأحوال ، وفي الفترات التاريخية الحاسمة . . الدوائر !

٣ - الفقه الحضاري . أو قيم الحضارة الإسلامية وأعلامها . ويتضمن مثل  
هذا المقرر الحديث عن القيم الكبرى والمعاني الإنسانية الجامعة التي حملها  
الإسلام إلى العالم ، كالمساواة العنصرية ، والتسامح الديني والتعددية ،  
وحقوق الإنسان ، والتكافل الاجتماعي . . وسائر إسهامات المسلمين في  
الحضارة الإنسانية ، أو قسطهم منها ، إلى جانب لمحة عن أعلام الحضارة  
الإسلامية .

٤ - علم الخلاف وآدابه - وقواعد المناظرة - مع التركيز على الجانب التاريخي :  
السياسي والاجتماعي من أسباب الخلاف ودواعيه .

٥ - « علم الاجتماع الإسلامي » و « الإسلام ومشكلات العالم المعاصر » -

وقد قمنا بتدريس هذين المقررين لبضعة فصول دراسية ، ولحظنا أثرهما الحسن لدى الطلاب ، من جهة . ومدى أهميتها وضرورتها بوجه عام ، من جهة أخرى .

يضاف إلى ذلك بعض المقررات الأخرى التي لم تعد تغفلها الكثير من الجامعات والمعاهد الإسلامية ، والتي يدور معظمها حول الأفكار الإسلامية المعاصرة في حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية .

### خامساً : بعض الاقتراحات لتفعيل هذا التعامل مع علوم الشريعة :

١ - العناية باللغات الأجنبية ، وبخاصة الانجليزية ، أساتذة وطلاباً . وبلغات العالم الإسلامي الكبرى كالفارسية والتركية . ومن الغريب حقاً أن تكون عناية الكليات والمعاهد الشرعية بلغات العالم الإسلامي هزيلة أو معدومة ، حتى لطلاب قسم الدعوة في الجامعات التي تمنح تخصصاً في هذا القسم . ولا بد من الاطلاع الموضوعي والجاد على الفكر والفقهاء الشيعيين من خلال ما كتب فيه باللغة الفارسية ، ولو من قبل بعض المشتغلين بالدراسات الإسلامية على الأقل !

كما أن اللغة الانجليزية أضحت من المهارات العلمية الأساسية في هذا العصر . ولا ندرى كيف نتمكن من دراسة مشكلات العصر ، أو مواكبة أحداثه ، أو فهم مذاهبه وفلسفاته . . . فضلاً عن دراسة علم مقارنة الأديان بدون هذه اللغة ، أو بدون لغة أوروبية على وجه العموم . إن هذا العلم - على سبيل المثال - لا يمكن الزعم بأننا ندرسه على الوجه الصحيح ، أو على الوجه الذي يؤدي « وظيفته » في البناء الثقافي إذا كانت بعض الجامعات الإسلامية ما تزال تعوّل في تدريس النصرانية أو اليهودية على ما كتبه الشهرستاني أو ابن حزم أو القاضي عبد الجبار ، بعد هذا التطور الهائل ، أو بعد هذا التعديل والتبديل الذي لحق بهذين الدينين ، وبخاصة النصرانية خلال هذه القرون المتطاولة ! بل منذ عصر الإصلاح الديني حتى الآن ! ولهذا فإننا نجد أنفسنا - حتى في هذا العلم كذلك - ندرّس تاريخه ! أي : تاريخ مقارنة الأديان .

يضاف إلى ذلك أن معظم ما يكتب عن الإسلام يتم اليوم بمثل تلك اللغات الأوروبية ، بما في ذلك ما يكتبه كثيرون من أبناء العالم الإسلامي أنفسهم ، فضلاً عما يكتبه المستشرقون وغيرهم من أبناء الأمم والأديان الأخرى .

٢ - ضرورة التوسع في التخصص الفرعي لطلبة الشريعة والدراسات الإسلامية ، وبخاصة المتفوقين منهم . وأن يكون هذا التخصص الفرعي في نطاق واحد من العلوم الإنسانية والاجتماعية على وجه الخصوص ، نظراً لعلاقتها الوثيقة بعلوم الشريعة ، من جهة ، ولأنها تصل الطالب بلون من الدراسات الإنسانية المعاصرة ، والتي يمكن عدها بصورة عامة منقولة أو مترجمة من ثقافات الأمم الأخرى ، وربما حكمتها أو تحكمت فيها كذلك الروح العلمانية ، أو كانت بالنسبة للطالب صورة من ( الحاضر العلماني ) الذي تحدثنا عنه ، من جهة أخرى ، وأخيراً لأن هذا التخصص الفرعي يمهد للطالب سبيل الاجتهاد والمشاركة العلمية في تقديم الصورة الإسلامية أو البديل الإسلامي في هذا الحقل في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى .